

او حلال لم يرض لرسيا لان ملكه زال عن الصيد باحراره انتهى **فرض**
اذا صاد حمر بصيد اوقات بصيده او بسهمه او كليهما واذ وجد ولم
يصدده او امر بذبحه او اعان على صيده بانزاه او نحوها فيكون
مسيبة ذبح في احرامه او بعد احلاله ومثل ما صاده محرم ما صاده
حلال في الحرم فيكون مبيته قال الشيخ خليل في منكره واذا شوي
الحرم بيض النعام او غيره غير بيض الاوز والدجاج او كره او
شوي لم فهو مبيته لا ياكل حرام ولا حلال لانهم جعلوا البيض
هنا بمنزلة الجنين واما لبن الصيد فقال سنف ان وجده مملوبا
فلا شيء عليه كما يجحد لحم صيد قد ذكى ولا يجوز للمهرم ان يجلبه
لان لا يمسكه ولا يؤذيه فان جلبه فلا طمان عليه ولا يسيبه البيض
انتهى **ويستثنى** من ذلك ما صاده الحلال في الحل وادخله
في الحرم فيجوز للحلال ملكه وذبحه ولا خوف للحرم قال
الحنبلين يجوز بغير حكمة للحلال اقمتم بالحرم اذا خرج وايت بصيد
منه ان يذبحه في الحرم ويباح اكله لكل احد انتهى قال الزرقاني
واما الاقافي الداخلي الحرم بصيد معه من الحل فلا يجوز لذبحه
ولو اقام بمكة اقامة تقطع حكم الفرو يجب عليه ارسال الجرد
دخول الحرم انتهى قال التتائبي قال سنف اذا صاد الحلال
هدا

صيا في الحل فادخل الحرم له صوران احدهما ان يكون الحرم موضع
قراه او باعد من هو مستقر فيه الثانية ان يدخل به الحرم عابر
سبيل ففي الاولى قال مالك له ذبحه ثم قال من جاوز الحرم
بصيده عابرسبيل فلا يذبحه فيه واطلقه الثاني في العقرب
قوله وكذا الوزغ يقتل الحلال في الحرم ولا يقتل الحرم فان
قتله اطعم ما ليس بحكمته يريد وكذا يجوز للحلال ملكيا وغيره
ان يقتل الوزغ في الحرم لان من شأنها الاذي بخلاف الحرم
فيمنع من قتلها قال في الذخيرة ومنع مالك قتل الحرم للوزغ
مع اباحته قتلها في الحرم لانها ليست من الحية والسمور
ما روج عليه النعم من التفصيل بين الحرم وغيره **ويستثنى** من
ذلك ايضا العقرب والحداة والفازة والعقرب والحية وايضا عرس
فيقتل من الحرم والحلال في الحرم والحل ولو لم يتبد بالاذي
وصغيرها وكبيرها سواد وسواء كان العقرب ابيض او غيره على ما
عليه اكثر اهل المذهب قال الزرقاني وعزل با اسود او ابيض
وهو ما ظاه سواده بياضه والدليل على جواز قتلها ذكره
انعم ما الحرم ابوداود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال حسنت قتل من حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة